



No.:

Date: / / 20

العدد: ٩٥٠٨٦

التاريخ: ٥٨/٨/٢٠١٩  
٢٠١٩/١١/٢٩

﴿ في يوم بغداد ... نسنحضر التاريخ ... ونستنهض الهمم ﴾

الى / مجلس النواب  
الوزارات كافة  
الموضوعة عليها المستقلة للانتخابات  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
الحكومة الاتحادية العليا  
مجلس القضاء الاعلى  
المحكمة الجنائية العليا  
محكمة التمييز  
جهاز المخابرات الوطني  
هيئة النزاهة العامة  
الهيئة العراقية لسيطرة على المصادر المشعة  
ديوان الرقابة المالية  
البنك المركزي العراقي  
امانة بغداد  
هيئة الاعلام والاتصالات  
المجمع العلمي  
بيت الحكمة  
ديوان الوقف الشيعي  
ديوان الوقف السني  
ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى

م / الحاصلون على الشهادة الاولى الجامعية أثناء الخدمة الوظيفية

الحاقاً بأعاماننا المرقم ٦٠٢٩ في ٢٠٠٩/٢/١٠.

بالنظر لكثرة الاستفسارات التي ترد الى هذه الوزارة بشأن موضوع حصول الموظف على شهادة أولية جامعية أثناء الخدمة فإن هذه الوزارة تؤكد الالتزام بأعاماننا أعلاه ونود أن نضيف الى ما جاء فيه ما يأتي :-  
أولاً. أن حصول الموظف أثناء خدمته الوظيفية على شهادة أولية جامعية في اختصاص ما فأنها تؤهله لأشغال أدنى وظيفة في الدرجة (السابعة) ضمن سلم الدرجات الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ضمن التدرج الوظيفي للوظائف المقررة لأختصاص تلك الشهادة ولما كان القاتون أنفاً قد أكد العمل على مبدأ ربط (الوظيفة بالراتب) وجعلها في درجة واحدة ولا يجوز قانوناً أن تكون الوظيفة بدرجة والراتب بدرجة أخرى فإذا كانت الوظيفة التي يشغلها الموظف وراتبها يزيدان عما يستحقهما بموجب الشهادة التي حصل عليها أثناء خدمته الوظيفية أي أنه يشغل وظيفة أخرى براتب اعلى مما تحققه له الشهادة المذكورة فإنه يبقى محتفظاً بوظيفته وراتبه وبإمكانه الاستفادة من الشهادة التي حصل عليها لغرض الاشتراك في الدورات والافادات مستقبلاً وهذا ماتضمنه اعماننا المشار إليه أعلاه.  
وأن ماتقدم سبق وأن أفترن بأطلاع الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم م.ت.٨/٢٠١١/٧٢/١١/٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٣ كما صدرت قرارات عديدة من مجلس شوري الدولة ومن مجلس الانضباط العام مكتسبة درجة البتات بهذا المأل ، وكما موضح بأعاماننا أعلاه.  
أما اذا كان الموظف يشغل وظيفة وراتبها أقل من الوظيفة والراتب الذي يستحقه بموجب شهادته فيالامكان تعديل عنوانه الوظيفي الى العنوان الوظيفي الذي تحققه له الشهادة بما يتناسب مع اختصاصها وراتب المرتبة (الاولى) عند توفر الوظيفة الشاغرة والتخصيص المالي والحاجة الى اختصاص تلك الشهادة.



No.:

العدد: ٨٥-٨٦

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠١٢/١١/٢٩

- وأن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف لها علاقة بالشهادة الدراسية الحاصل عليها وأن تكون الشهادة والوظيفة ذا علاقة مباشرة بالعمل الذي يمارسه الموظف.
- ثانياً. أما بالنسبة للمخصصات الهندسية :- فأن قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ تضمن منح المهندسين العاملين في دوائر الدولة كافة مخصصات هندسية بين (٣٥%) و (٥٠%) من الراتب وتمنح المخصصات المذكورة وفقاً لأحكام المرقمين ٢٣٥٤٤ في ٢٠٠٨/٧/٧ و ٣٨١٣١ في ٢٠٠٨/١٠/١٣ وأحكام دائرة الموازنة المرقم ٣٢١٩١ في ٢٠٠٨/٨/٢٦ بعد التأكد من توفر الشروط الآتية :-
١. أن يكون تعيينهم أبدأ تم على أساس الشهادة الأولية الجامعية (البكالوريوس) من إحدى الكليات الهندسية حصراً ولا تشمل الشهادات الأخرى التي لا تدخل ضمن الوصف أنفاً (أي كليات الهندسة حصراً).
  ٢. أن يكون معيناً بوظيفة هندسية (معاون مهندس) وتدرج في الوظائف الهندسية (مهندس / مهندس أقدم / معاون رئيس مهندسين / رئيس مهندسين / رئيس مهندسين أقدم) وأستمر بالتدرج الوظيفي وصولاً إلى (خبير هندسي) أو (معاون مدير عام هندسي).
  ٣. أن يعمل في القسم الهندسي ويمارس العمل الهندسي.
- أما فيما يخص الموظف الذي يحصل على الشهادة الأولية الجامعية في الهندسة أثناء الوظيفة من إحدى كليات الهندسة حصراً لتطوير كفاءته ومقدرته وكان يشغل وظيفة أخرى (من غير الوظائف الهندسية المذكورة) يمنح المخصصات الممنوحة للمهندسين بقرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه شريطة ممارسته العمل الهندسي وأن يعمل في القسم الهندسي حصراً مع احتفاظه بنفس عنوان وظيفته وراتبه أستناداً إلى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٣/١/٢/٣٣٦٧٧ في ٢٠٠٨/١٢/٣١ وأحكام المرقم ٦-٢٩ في ٢٠٠٩/٢/١٠.
- ثالثاً. بالنسبة للمخصصات القانونية :- أستناداً لأحكام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/١/٢/٢٩٥٨٦ في ٢٠٠٨/١١/١٣ تم منح مخصصات خطورة مهنية للموظفين القانونيين بنسبة (٢٠% - ٣٠%) أستناداً إلى المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وحسبما مبين بأحكام المرقمين ٧٧٧٣ في ٢٠١٠/٢/٢٥ و ٥٧٣٣٢ في ٢٠١٠/١١/٨ بعد التأكد من توفر الشروط الآتية :-



No.:

العدد: ٤٥٠٨٦

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠١٧/١١/٢٥

١. أن يكون تعيينه ابتداءً تم على أساس الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في القانون.
  ٢. أن يكون الموظف معيناً بوظيفة قانونية (م. قانوني) وتدرج ضمن الوظائف القانونية (قانوني - مشاور قانوني مساعد - مشاور قانوني - مشاور قانوني أدم - ولحد وظيفة مستشار قانوني مساعد التي تقع في الدرجة الثانية).
  ٣. أن يعمل في دائرة قانونية أو قسم قانوني.
  ٤. أن يمارس العمل القانوني فعلاً.
- أما فيما يخص الموظف الذي يحصل على الشهادة الاولى الجامعية في القانون أثناء الوظيفة لتطوير كفاءته ومقدرته وكان يشغل وظيفة أخرى ( من غير الوظائف القانونية المذكورة ) يمنح المخصصات الممنوحة للموظفين القانونيين أعلاه شريطة ممارسته العمل القانوني وأن يعمل في القسم القانوني حصراً مع احتفاظه بنفس عنوان وظيفته وراتبه..
- رابعاً. أن اشغال الحاصل على شهادة الدراسة الاعدادية او المعهد يكون في الوظائف التي تقع بالدرجة الرابعة كحد أعلى وبعد حصوله على الشهادة الاولى الجامعية يكون بالامكان ترفيعه الى الوظيفة التي تقع في الدرجة التالية لوظيفته مباشرة ضمن التدرج الخاص بوظيفته بعد توفر الشروط المقررة قانوناً للترقية.
- نأمل أن يكون اعمامنا هذا والياً واماناً لتوجيه أي أسئلة بخصوص ما تضمنه ... مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان  
وكيل وزارة المالية / وكالة  
٢٠١٧/١١/